مطلب

الخلق ولا بعد ومن رذيلة بينهم لا يخل بمروته فتقبل شهادته لكن قد يقال
ان الادمان على الصغيرة مفسق كما في البحر وقد ذكر العلائي في الدر
المختار من الحظر والاباحة عن المجتبى والبزازية اذا قطعت شعر راسها
اثمت ولعنت وان باذن الزوج لانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق
ولذا يحرم للرجل قطع لحيته والمعنى المؤثر التشبه بالرجال اه وقال
العلائي في كتاب الصوم قبيل فصل العوارض ان الاخذ من اللحية
وهي دون القبضة كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال لم
يبحه احد واخذ كلها فعل يهود الهنود ومجوس الاعاجم اه فحيث اد
ادمن على فعل هذا المحرم يفسق وان لم يكن ممن يستخفونه ولا يعدونه
قادحا للعدالة والمروءة فكلام المولى غير محرر فتدبر سئل فيما اذا
باع زيد عمرا ملكا له ثم اختلف المتبايعان فادعى البائع فساد
البيع بوجه الشرعي وادعى الغبن الفاحش والتغرير والمشتري
ادعى الصحة وعدم الغبن فاتى ببينة مقدمة منهما الجواب بينة
الغبن اولى من بينة الا العكس وبينة الفساد اولى من بينة
الصحة كما صرح بذلك في ترجيح البينات سئل في امراة تدعي
قدم مهر بين انها ازيد من مائة سنة وان لها بينة بذلك فاي بينة
تقدم الجواب اذا تعارضت بينة الحدوث والقدم ففي البزازية والخلاصة
بينة القدم اولى وفي ترجيح البينات للبغدادي عن القنية بينة
الحدوث اولى وذكر العلائي في شرح الملتقى ان بينة القدم اولى
في البنا وبينة الحدوث اولى في الكنيف اه وعبارة البزازية من الحيطان
حد القديم ما لا يحفظه الاقران الاكذلك وان اختلفا فبرهن احدهما على
القدم في البنا والاخر على الحدوث فبينة القدم اولى وشهادة اهل
السكة في هذا لا تقبل اه وعبارة القنية في باب البينتين المتضادتين
ح لو كنيف في طريق العامة فزعم غيره انه محدث وصاحبه وزعم
صاحبه انه قديم واقاما البينة فالبينة بينة من يدعي انه

محدث

٢٤٢

محدث ثم القول في هذا قول مدعي القدم لكونه متمسكا بالاصل انتهى
ونقله في الحاوي الزاهدي بالحرف معللا بقوله فالبينة بينة من يدعي
انه محدث لانها تثبت ولاية النقض اه فتامل وفي رسالة الحجج والبينات
ان الاصل في ترجيح البينة على ما ذكر في الاصل انما هو كونها مثبتة
خلاف الظاهر اذ البينات انما شرعت لاثبات امر حادث
لا لبقائه على ما كان اه فعلى هذا بينة الحدوث تقدم والله سبحانه وتعالى
اعلم اقول اي بينة الحدوث تقدم في صورة السؤال وكذا في البنا — مطلب
والكنيف لما ذكر من التعليل الموافق لما ذكر من التاصيل فان الحدوث
امر عارض والقدم اصل فلذا كان القول قول مدعيه وح فكون البينة
لمدعي الحدوث جار على القواعد الفقهية والاصلية لاثباتها خلاف الاصل
بلا فرق بين الكنيف وغيره وبه ظهر ترجيح ما في القنية والحاوي على
ما في البزازية والخلاصة ونظهر ان ما مر من شرح الملتقى ليس توفيقا
بل هو نقل لقولين متعارضين لكن ذكر العلائي في شرح التنوير
في باب ما يحدثه الرجل في الطريق نقلا عن البرجندي ان الاصل
فيما جهل حاله ان يجعل حديثا في طريق العامة وقديما في
طريق الخاصة اه ومثله في القهستاني عن النهاية وعزاه
في الفتاوى الهندية الى المحيط واذا كان الاصل ذلك فالقول لمدعيه
والبينة للاخر على التفصيل المذكور ولا يخفى مخالفة ذلك لما في
القنية والحاوي ولعله قول ثالث فتامل هذا وقد افاد المولى
رحمه الله تعالى في كتاب الشرب فائدة حسنة وهي ان الخلاف
المذكور انما هو فيما اذا كان الاختلاف في مجرد الحدوث والقدم
بدون ذكر تاريخ اما لو ارخا فالاسبق تاريخا ارجح كما جزم به اصحاب
المتون وغيرهم فاغتنم هذا التحرير سئل فيما اذا تعارضت بينة اليسار
مع بينة الاعسار فهل ايهما تقدم الجواب بينة اليسار احق بالقبول
من بينة الاعسار عند التعارض لان اليسار عارض والبينات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1